إهـــداء

* إلى روح تـوأم نفـسى وروحـى . . ورفيـق الـدرب، والصاحـب بالجنب.
* إلى من عاش بيننا كنسيج حريرى عطرى مغرِّد فكان ريحانة دنيانا وكان خيرة الباقيات الصالحات فى أُخرانا.
* إلى رفيق الخير، وصديق العمر، وقيثارة المودَّة والرحمة، وموئل السكون والأنس.
* إلى زميلى، وأنيسى وصديقى: زوجى الرجل الصالح، عاشق الكعبة **اللواء مهندس/ ياسين محمد بسيونى**. شاء الله أن يفارق دنيانا والأنبوب الدموى معلَّق فوق ساعده موصول بشرايين قلبه وعقلى، وروحه وروحى. وشاء الله أن يحمل جسده المسجَّى أمامى بصمات خطأ طبيب حيث تجرَّع ـ فى استسلامٍ ورضاً ـ دمًا مكثفًا لم يحتمله نسيج قلبه القمرى.

وشاء الله ألاَّ يقبل جسده المسبِّح دومًا هذا الدم المجهول إلا من رقم ورمز؛ فإذا به يترك دنيانا وهو ينفض مِن فِيهِ هذا السائل المجهول الهوية إلا من رمز ورقم.

وعُدْتُ وبناتى أللم قصاصات نفسى المقهورة، وأدفن رأسى بين أوراقى علَّنى أجد لى ملاذًا فإذا بى أقرأ ضمن أوراق كتبتها منذ أعوام بحثاً يدور حول نقل الدم وحكم المعالجة به..

تأملت البحث والنتيجة، وتأملت حالى، وعدت من فورى لوقت اختيار هذا الموضوع حين منَّ الله علىَّ بالشفاء عن طريق نقل الدم إثر «ولادة قيصرية» وحين أبدى زوجى الغالى تخوُّفه من هذا السائل المهيب.. وقتها اخترت هذا البحث.. فإذا بى أفزع لخالقى.. فكلها أسباب قدَّرها الله للحياة والموت.

فكلمة الحق تعلو لأنها بذرة الشجرة الطيبة التى ترتفع إلى القمة السامقة؛ فهى فوق الألم والمحن وفوق الجرح والشجن.. فلكم ثمار الشجرة الطيبة، ولى الصبر والسلوان.

ورجاء حار من قلب مفعم بالمحبة والرضا بالقضاء.. إلى كل من يقرأ كتابى هذا: أن يقرأ الفاتحة على روحه العطرة، التى ما تركتنى طرفة عين، فقد انفضَّ عقد الزوجية البدنية وبقيت لنا الزوجية الروحية. ونحن على موعدنا فى الفردوس الأعلى إن شاء الله. ألاَ يُحْشَرُ المَرْءُ مع من يحب؟! وإلى لقاء فى دار المُقامة إن شاء الله..

زوجتك الصابرة أبداً

الدكتورة/ عبلة الكحلاوى

التحريم المتعلق بالدم

(دراسة فقهية مقارنة)

توطئة:

* الدم أنشودة الحياة، ونهر العمر السائر فى حنايا البدن وأروقته معلنًا عن وجود حى.. ذلك النبض الدافق الذى جعلته المشيئة الإلهية أصلاً لكل ما يحفظ ويؤمِّن ويحمى ويطعم ويداوى ويطهِّر الأبدان.
* فشاء الله سبحانه أن يجعله بعد إعداد وتوليف واستخلاص لبنًا حلوًا مستساغًا مطعومًا محببًا تنشأ على قطراته الحياة للأبدان.
* وشاء الله سبحانه أن يجعله بعد إعداد وتوليف مُرًّا لزجًا يحمى الأذن من الهواء ويحفظ لحاسة السمع قدرتها وللجسد توازنه.
* وشاء الله سبحانه أن يجعله مهدئًا ومرطبًا ومطهِّرًا للعين ومجلِّيها أيضًا.
* وشاء الله أن يجعله متنفسًا للبدن ومطهِّرًا للجلد وموازنًا لدرجة الحرارة داخل الجسم بدورانه وخارجه حين يرشح على هيئة بول وعرق.

* وشاء الله أن يجعله سائلاً حمضيًا أو قلوياً مكونًا للعصارة المعدية لتتم عملية التمثيل الغذائى. وشاء الله أن يجعله أيضًا سمًّا زعافًا إن تناوله الإنسان كمطعوم. ولهذا كان الارتباط الوثيق بين الضرر والتحريم كما فى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولهذا أيضًا كان الأمر بالذكاة الشرعية وذلك لسرعة تخثر الدم بمجرد خروجه من الأوعية الدموية. وأيضًا يتحول الدم تلقائيًا وبمشيئة من الله وإرادة حكيمة إلى مادة قاتلة وذلك إذا تخثر الدم فى الأوعية الدموية نفسها فإن حدث فى أوعية القلب أدى إلى ما يعرف «بالجلطة أو السكتة القلبية» وإن حدث فى أوعية المخ نجم عنه الشلل النصفى أو العمى أو الخرس... إلى آخره. وأيضًا إن تقاعس عن دوره كان فيه ما لا تحمد عقباه. وشاء سبحانه كذلك أن يجعله نجسًا مُقعداً عن العبادة موجبًا للطهارة.

تلاحقت أمامى صور الدم.. هذا السائل الوردى المهيب ما بين إعجاب ورهبة وخوف، وذلك بينما كنت أتأمل قطراته وهى تسير الهوينى عبر الأنبوب المعلق فوق ساعدى والذى يقاطر جسدى المسجَّى الذى ارتجفت له أطرافى وأحشائى وأوداجى خشوعًا ورهبة وحذرًا فها هو الدم أيضًا وسيلة فى التطبيب والمعالجة. ووجدتنى أتمتم بقول لا يستبين: هل من حقى وأنا المقهورة بالداء والدواء أن أعلن اعتراضًا أو أُبدى تخوفًا وليس لى مجرد الخيار فالحياة حلوة

والأبناء من حولي ينظرون، لكننى وأنا على أعتاب الحياة أو الموت أكاد أنظر من كوةً أهل الأعراف فقد أوشكت الحياة على المغيب، وقرب اللقاء والحساب ولم أمنع خاطرى من أن يتذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسَبوا، وزِنُوا أعمالكم قبل أن تُوزَنوا، وتزيَّنوا ليوم العرض الأكبر»[1]. فرأيت هذه القطرات التى تحمل إكسير الحياة بمجهر أهل المحبة الذين يعذَّبون بالخشية ، الذين باتوا لربهم سُجَّدًا وقيامًا، الذين أظمأوا نهارهم وأسهروا ليلهم، الذين تركوا الحرام حذرًا من المعتبة وأنفاً من المنقصة وتركوا الشبهة أيضًا لأنها برزخ بين الحلال والحرام فإذا بضرورة ملجئة لأمر هم منه على جهالة بينة ولا يملكون الامتناع فقد سبقت الكلمات أصابع المنون فلاذوا بالصمت المقهور لا حول لهم ولا قوة.

فتساءلت فى صمت مغلوب: ترى هل هذا الدم البشرى المجهول الهوية إلا من رقم ورمز والذى يدلف إلى قلبى المفعم بمحبة صافية الرونق مجلوةً الأفق وإلى جسدى المسبِّح لله دومًا.. هل يحمل شائبة حرام أو يتعلق به تحريم؟ وهل يمكن قياسه على اللبن إن تم فى سن الرضاع باعتباره أصلاً للَّبن؟ لذا عاهدت الله إن مَنَّ علىَّ بعافية البدن على أن أقدِّم توًّا زكاة العافية وأقدِّم بحثًا أستجلى فيه كل ما تعلق بالدم من تحريم على وجه العموم بحسب ما جاءت به الشريعة

(١) رواه الترمذى فى سننه ـ جـ ٤ باب القيامة ص ٣٥.

الغرَّاء، وأذيِّله بما استجد من دراسات حول المعالجة بنقل الدم وحكمها الشرعى. وشفيعى محبتى لله خالقى، وشغفى بأن أحظى بمقام أهل الرضا.

وقد جعلت هذه الدراسة على النحو التالى:

* **المبحث الأول**: التعريف بالدم:

المطلب الأول: التعريف بالدم فى الشريعة.

المطلب الثانى: التعريف بالدم عند علماء الطب.

* **المبحث الثانى**: التحريم المتعلق بالدم باعتباره نجساً:

المطلب الأول: الدم باعتباره ناقضًا للوضوء والطهارة.

المطلب الثانى: الدم باعتباره موجبًا للغسل.

* **المبحث الثالث**: التحريم المتعلق بالدم المتغذَّى به:

المطلب الأول: الآيات المحرِّمات للدم كغذاء والتعريف بالدم المسفوح.

المطلب الثانى: هل مقصود التحريم عموم الدم أم الدم المسفوح فقط؟

* **المبحث الرابع**: التداوى وحكم التداوى بالدم:

المطلب الأول: توجيهات الشريعة للحفاظ على نعمة العافية.

المطلب الثانى: توجيهات الشريعة للحفاظ على الصحة النفسية عند المرض.

المطلب الثالث: التداوى فى القرآن الكريم والسنة.

المطلب الرابع: حكم التداوى.

* **المبحث الخامس**: التداوى بالمتاحات وإن خالفت المحاذير الشرعية:

توطئـــة: حكم التداوى بالدم.

المطلب الأول: حكم التداوى بالدم وما فى حكمه.

المطلب الثانى: حكم التداوى بالذهب والفضة.

المطلب الثالث: حكم التداوى بالحرير.

المطلب الرابع: حكم التداوى بالنجاسات.

المطلب الخامس: حكم التداوى بالدم.

المطلب السادس: الضرورة.

* **المبحث السادس**: التحريم المتعلق بوسائل حفظه ووسائل تجميعه:

المطلب الأول: مدى مشروعية حفظ الدم فى بنوك الدم.

المطلب الثانى: مدى مشروعية بيع الدم.

المطلب الثالث: حكم الإكراه على بيع الدم أو التبرع به.

المطلب الرابع: حكم التبرع بالدم وفوائده.

المطلب الخامس: دواعى المعالجة بنقل الدم أو تغييره.

* **المبحث السابع**: جواز التحريم بنقل الدم قياسًا على الرضاع من عدمه:

المطلب الأول: مدى إمكانية قياس نقل الدم على الرضاع.

المطلب الثانى: ضرورة الغذاء باللبن وضرورة التداوى بالدم.

المطلب الثالث: الفرق بين التحريم بالرضاع والتحريم بالدم حسب ما ذُكر فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: اختلاط اللبن بغيره (ولو من جنسه) يفقده ما تعلق به من تحريم، وكذلك الدم.

وقد ختمنا هذه الدراسة بنتيجة وخاتمة. وعلى الله قصد السبيل فى تعميم الفائدة منها والنفع بها، سائلين المولى عز وجل أن يهبنا سداد القول وإخلاص العمل؛ إنه على ما يشاء قدير، وهو بالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د./ عبلة محمد الكحلاوى